

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده و رسوله ﷺ تسليماً كثيراً .

أما بعد : يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى (١) :

خرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله لم يرجع من ذلك بشيء " ..

وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده وقد ورد هذا الحديث بلفظ: " ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر " وروى بالشك في لفظه : " أحب أو أفضل " وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً ولهذا قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: " ولا الجهاد " ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فإنه سئل : أي الجهاد أفضل قال : " من عقر جواده وأهريق دمه وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله " [ السلسلة الصحيحة (٥٥٢) ] .

سمع النبي ﷺ رجلا يدعو يقول : اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين قال: " إذن يعقر جوادك وتستشهد " . [ ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ] فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله ﷻ منها وكذلك سائر الأعمال ، وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره .

(١) من كتابه « لطائف المعارف » .

.. وروى عبد الرزاق في كتابه عن جعفر عن هشام عن الحسن قال: صيام يوم العشر يعدل شهرين وقال عبد الكريم عن مجاهد: العمل في العشر يضاعف ، وفي المضاعفة أحاديث أخر مرفوعة لكنها موضوعة فلذلك أعرضنا عنها و عما أشبهها من الموضوعات في فضائل العشر وهي كثيرة. وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها وقد روي في خصوص صيام أيامه وقيام ليليه وكثرة الذكر فيه ما يذكر مما يحسن ذكره دون ما لا يحسن لعدم صحته وقد سبق حديث أبي هريرة في ذلك ومرسل راشد بن سعد وما روي عن الحسن وابن سيرين و قتادة في صومه وفي المسند والسنن عن حفصة : أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وفي إسناده اختلاف وروى عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين و قتادة ذكر فضل صيامه وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط وفي رواية في العشر قط وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة بأنه قد روى خلافه وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناده حديث عائشة فأسنده الأعمش ورواه منصور عن إبراهيم مرسلا وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت لأن معه علما خفي على النافي وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملا يعني وحفصة أرادت انه كان يصوم غالبه فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه وهذا الجمع يصح في رواية من روى ما رأته صائما العشر وأما من روى ما رأته صائما في العشر فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه وكان ابن سيرين يكره أن يقال : صام العشر لأنه يوهم دخول يوم النحر فيه وإنما يقال : صام التسع ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صيام ما يجوز صومه منه وقد سبق حديث : أن النبي ﷺ كان يصوم العشر ولو ولو نذر صيام العشر فينبغي أن ينصرف إلى التسع أيضا فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة فإنه غلب استعماله عرفا في التسع ويحتمل أن يخرج في لزوم القضاء والكفارة خلاف فإن أحمد قال فيمن نذر صوم شوال فأفطر يوم الفطر وصام باقيه: أنه يلزمه قضاء يوم وكفارة

وقال القاضي أبو يعلى : هذا إذا نوى صوم جميعه فأما إن أطلق لم يلزمه شيء لأنه يوم الفطر مستثنى شرعا وهذا قاعدة من قواعد الفقه وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا ؟ ففي المسألة خلاف مشهور .

وأما قيام ليالي العشر فمستحب وقد سبق الحديث في ذلك وقد ورد في خصوص إحياء ليلتي العيدين أحاديث لا تصح وورد إجابة الدعاء فيهما واستحبه الشافعي وغيره من العلماء وكان سعيد بن جبير وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا دخل العشر اجتهدا حتى ما يكاد يقدر عليه وروى عنه أنه قال: لا تطفئوا سر جكم ليالي العشر تعجبه العبادة وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله ﷻ : ﴿ وَيَذْكُرُوا أَنسَاءَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى . وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ما من أيام أعظم ولا أحب إليه العمل فيهن عند الله من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد " فإن قيل : فإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها ؟ وإن كان ذلك العمل أفضل في نفسه مما عمل في العشر لفضية العشر في نفسه ؟ فيصير العمل المفضول فيه فاضلا حتى يفضل على الجهاد الذي هو أفضل الأعمال كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة وهو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء فينبغي أن يكون الحج أفضل من الجهاد لأن الحج مخصوص بالعشر وهو من أفضل ما عمل في العشر أو أفضل ما عمل فيه ؟ فكيف كان الجهاد أفضل من الحج ؟ فإنه ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " قال: ثم ماذا ؟ قال: " جهاد في سبيل الله " قال: ثم ماذا ؟ قال: " حج مبرور " .

قيل التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء وقد نص عليه الإمام أحمد وهو مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى فيه أحاديث مرفوعة في أسانيد مقال وحديث أبي هريرة هذا صريح في ذلك ويمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بوجهين: أحدهما: أن حديث ابن عباس قد صرح فيه بأن جهاد من لا يرجع من نفسه وماله بشيء يفضل

على العمل في العشر فيمكن أن يقال : الحج أفضل من الجهاد إلا جهاد من لم يرجع من نفسه بشيء ويكون هو المراد من حديث أبي هريرة ويجمع حينئذ الحديثان .

والثاني : وهو الأظهر : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه كما تقدم وحينئذ فقد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد وقد يتجرد عن ذلك فيكون الجهاد حينئذ أفضل منه فإن كان الحج مفروضا فهو أفضل من التطوع بالجهاد فإن فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات عند جمهور العلماء .

وقد روي هذا في الحج والجهاد بخصوصهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى مرفوعا من وجوه متعددة في أسانيدهما لين وقد دل على ذلك ما حكاه النبي ﷺ عن ربه رضي الله عنه أنه قال : " ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه " وإن كان الحاج ليس من أهل الجهاد فحجه أفضل من جهاده كالمراة . وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟

فقال: " أفضل الجهاد حج مبرور " وفي رواية له : " جهادكن الحج " وفي رواية له: " نعم الجهاد الحج " .

وكذلك إذا استغرق العشر كله عمل الحج وأتى به على أكمل وجوه البر من أداء الواجبات واجتناب المحرمات وانضم إلى ذلك الإحسان إلى الناس ببذل السلام و إطعام الطعام وضم إليه كثرة ذكر الله ﷻ والعج والشج وهو رفع الصوت بالتلبية وسوق الهدى فإن هذا الحج على هذا الوجه قد يفضل على الجهاد وإن وقع عمل الحج في جزء يسير من العشر ولم يؤت به على الوجه المبرور فالجهاد أفضل منه وقد روي عن عمر وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد ما يدل على تفضيل الحج على الجهاد وسائر الأعمال وينبغي حمله على الحج المبرور الذي كمل بره واستوعب فعله أيام العشر والله أعلم .

فإن قيل : قوله ﷺ : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام " هل يقتضي تفضيل كل عمل صالح وقع في شيء من أيام العشر على جميع ما يقع في غيرها وإن طالت مدته أم لا ؟

قيل : الظاهر والله أعلم أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها فكل عمل صالح يقع في هذا العشر فهو أفضل من عمل في عشرة فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان فيكون تفضيلاً للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره.

وقد قيل : إنما يفضل العمل فيها على الجهاد إذا كان العمل فيها مستغرقاً لأيام العشر فيفضل على جهاد في عدد تلك الأيام من غير العشر وإن كان العمل مستغرقاً لبعض أيام العشر فهو أفضل من جهاد في نظير ذلك الزمان من غير العشر واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جعل العمل الدائم الذي لا يفتر من صيام وصلاة معادلاً للجهاد في أي وقت كان فإذا وقع ذلك العمل الدائم في العشر كان أفضل من الجهاد في مثل أيامه لفضل العشر وشرفه ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلي على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : قال " لا أجده " قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر " قال : ومن يستطيع ذلك . ولفظه للبخاري ولمسلم معناه وزاد ثم قال : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله " وللبخاري : " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وللنسائي : " كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد " ويدل على أن المراد تفضيله على جهاد في مثل أيامه خاصة : ما في صحيح ابن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة " فقال رجل : يا رسول الله هو أفضل أم عدتكن جهاد في سبيل الله ؟ قال : " هو أفضل من عدتكن جهاداً في سبيل الله " فلم يفضل العمل في العشر إلا على الجهاد في عدة أيام العشر لا مطلقاً . وأما ما تقدم من أن كل يوم منه يعدل سنة أو سنتين أو ألف يوم فكلها من أحاديث الفضائل وليست بقوة ثم إن أكثر ما ورد ذلك في صيامها والصيام له خصوصية في المضاعفة فإنه لله والله يجزي به .

فإن قيل : إنه لا يختص بالصوم بل يعم سائر الأعمال فإنما يدل على تفضيل كل عمل في العشر على مثل ذلك العمل في غيره سنة فلا يدخل فيه إلا تفضيل من جاهد في العشر على من جاهد في غيرها سنة .

وإذا قيل يلزم من تفضيل العمل في هذا العشر على كل عشر غيره أن يكون صيام هذا العشر أفضل من صوم عشر رمضان وقيام لياليه أفضل من قيام لياليه ؟ قيل : أما صيام رمضان فأفضل من صيامه بلا شك فإن صوم الفرض أفضل من النفل بلا تردد وحينئذ فيكون المراد أن ما فعل في العشر في فرض فهو أفضل مما فعل في عشر غيره من فرض غيره من فرض فقد تضاعف صلواته المكتوبة على صلوات عشر رمضان وما فعل فيه من نفل فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل وقد اختلف عمر وعلي ﷺ في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فكان عمر يحتسبه أفضل أيامه فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره وهذا يدل على مضاعفة الفرض فيه على النفل وكان علي ينهي عنه وعن أحمد في ذلك روايتان وقد علل قول علي : بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعاً وبهذا علله الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع بما وهذا على قول من يقول : إن نذر صيام شهر فصام رمضان أجزأه عن فرضه ، ونذره متوجه ، وقد علل بغير ذلك وأما قيام لياليه وتفضيل قيامه على قيام عشر رمضان فيأتي الكلام فيه إن شاء الله . اهـ

من كتاب / لطائف المعارف - صفحة (٣٥١-٣٥٧)  
للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله

\*\*\*

بيان الأجر المترتب على صيام يوم عرفة  
الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

السؤال : هل صيام عرفة مكفر للكبائر<sup>(١)</sup> ؟

الجواب : ظاهر السنة أنه للصغائر، يقول النبي ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »<sup>(٢)</sup> والصلوة أعظم من الحج، والنبي ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »<sup>(٤)</sup> ويقول ﷺ : « إن الرب جل وعلا يباهي بأهل موقف عرفة الملائكة، يباهي بهم ويدنو، فيقول ماذا أراد هؤلاء ؟ » ويقول ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة »<sup>(٥)</sup> فهم يرجى لهم العتق من النار، ويرجى لهم المغفرة مطلقاً ، لكن ظاهر الأحاديث أن الحج كغيره يغفر به الصغائر، إلا إذا تاب من الكبائر ولهذا قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق »<sup>(٦)</sup>، والحج من ضمن الوقوف بعرفة ، والذي لم يرفث ولم يفسق، هو الذي قد تاب من الذنوب، والذي يأتي ربه بغير إصرار على الذنوب، فيكون حجه مكفراً لسيئاته .

(١) فتاوى نور على الدرب/ السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، برقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).

(٦) صحيح البخاري الحج (١٥٢١)، صحيح مسلم الحج (١٣٥٠).

بِحَمْدِ اللَّهِ

فَضْلُ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

مِنْ كِتَابِ لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ

الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ

(٧٣٦-٧٩٥ هـ)

